وقد يكون اطلع على اسراره او موضع ماله او غير ذلك من العذر
او يبقى مثل ذلك من الامة وان كان المشترى طارئا كان البين في
الجوار لانه بفعل ذلك من غير شرط انتهى قلت ظاهر ما ذكره
عن مختصرها ليس في المختصر خلاف لما في كتاب ابن المواز لقوله
بعده وهذا ابين والظاهر انه ليس بخلاف لان الذي في المواز يه
شرط عليه ان يخرجه الى بلد معين وهو الشام مثلا ففيه تجبير
واما الذي في مختصر ما ليس في المختصر فلم يشترط الاخراج
من البلد التي ابيع فيها فقط ولا شك انه خفيف فالجواز فيه
كما قال اللخمي ظاهر بل يقول انه ليس بخلاف لما في الموازية فتامله
وعلى هذا فيلزم الشرط والبايع ان يرد البيع ان اقام به المشترى
في البلد وهو ظاهر من كلام اللخمي والله اعلم وقال ابن رشد في رسم
القبلة من سماع ابن القاسم من جامع البيوع اجاز ابن وهب
ان يبيع العبد على ان يخرجه الى الشام ولم يجز ان يبيعه على
انه لا يبيعه الا بالشام والوجه ان على مذهب ابن القاسم وروايته
عن مالك سوا انتهى وهو موافق لكلام اللخمي الا انه زاد حكاية
قول ابن وهب التاسع تقدم ان من الشرط الذي لا يجوز اذا
شرط ان لا يركبها البحر وبذلك صرح ابن رشد في المقدمات
وفي رسم القبلة المتقدم وذكره على انه المذهب ولم يذكر خلاف
ونقله ابن عرفة وغيره ايضا وقبلوه وقال اللخمي وان شرط ان لا
يجيزها البحر جاز لانه ابقى ما سوى ذلك من البلدان ويختلف
اذا شرط ان يجيزها قياسا على من شرط ان يخرجها من بلدها انتهى

قلت ما ذكره في الفرع الاول خلاف ما نقل غيره انه المذهب
وما ذكره في الفرع الثاني من القياس غير ظاهر والظاهر فيه
المنع والله اعلم العاشر تقدم ان مذهب ابن القاسم
منع ان يبيع الرجل السلعة على ان المشترى ان باعها
فبايعها احق بها بالثمن الذي يبيعها به وبذلك صرح
ابن رشد في المقدمات وفي رسم القبلة المتقدم ذكره وذكر فيه
اذا وقع القولين المتقدمين في هذا القسم من الشروط وزاد
في رسم القبلة قولا ثالثا فقال بعد ذكره القولين وروي
عن ابن القاسم انه فرق بين ان يبيع الرجل السلعة على ان لا يبيع
ولا يهب وما اشبهه من الشروط وبين ان يبيعه اياها
على انه ان باعها فهو احق بها بالثمن فجعل هذا بيعا فاسدا
يفسخ على كل حال وان رضي البايع بترك الشرط بخلاف الاول
انتهى فتحصل في المسئلة ثلاثة اقوال ولابن رشد اختيار
ثالث ذكره قريبا يكون رابعا انتهى والاقالة في هذا
بخلاف البيع قال مالك في اول رسم من سماع اشهب من جامع
البيوع فيمن اقال من حايط على انه متى باعه بايعه المستقبل
فالمشترى احق به بالثمن الذي يبيعه به ثم باعه بعد زمان
ان للمشترى ان ياخذه بالثمن الذي باعه به اخرا وله ان يتركه
قال ابن رشد اوجب مالك للمقيل اخذ الحايط بشرطه وان
باعه المستقبل بعد زمان لقوله في الشرط متى باعه لان متى
لا تقتضي قرب الزمان بخلاف ما في سماع محمد بن خالد لابن القاسم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)